

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يعتقد أنه جعل الشراء وصية لأن تبرع المريض إنما ينفذ في الثالث ويقدم الأول .
وجزم بهذا بن منجا في شرحه وهو المذهب .
قدمه في الرعايتين والحاوي المغافر .
وعلى قول من قال ليس الشراء بوصية يعتقد الأب وينفذ من التبرع قدر ثلث المال حال الموت
وما بقي فللأب سدسه وبباقيه للابن وأطلقهما في الشرح .
قال الحارثي في هذه المسألة قال الأصحاب يصح الشراء وهل يعتقد ويرث .
إن قيل بعتقد ذي الرحم المحرم من الثالث فلا عتق ولا إرث .
وإن قيل بعتقده من رأس المال عتق ونفذ التبرع من ثلث المال وكذا فيما زاد